

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وإن أقر لحمل إمراة صح .
- هذا الصحيح من المذهب مطلقا .
- قال في الفروع وإن أقر لحمل إمراة بمال صح في الأصح .
- قال في النكت هذا هو المشهور .
- نصره القاضي وابو الخطاب والشريف وغيرهم .
- قال ابن منجي هذا المذهب مطلقا .
- وجزم به في المنور والوجيز ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس .
- وقدمه في الخلاصة والمحرم والرعايتين والحاوى الصغير والنظم .
- واختاره ابن حامد .
- وقيل لا يصح مطلقا .
- ذكره في الرعايتين والحاوى والفروع وغيرهم .
- قال في النكت ولا أحسب هذا قولا في المذهب .
- قال أبو الحسن التميمي لا يصح الإقرار إلا أن يعزیه إلى سبب من إرث أو وصية فيكون بينهما على حسب ذلك .
- وقال ابن رزين في نهايته يصح بمال لحمل يعزوه .
- ثم ذكر خلافا في اعتباره من الموت أو من حينه .
- وقال القاضي إن أطلق كلف ذكر السبب فيصح ما يصح ويبطل ما يبطل ولو مات قبل أن يقر بطل
- قال الأزجي كمن أقر لرجل فرده ومات المقر .
- وقال المصنف كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره .
- قال في الفروع كذا قال .
- قال ويتوجه أنه هل يأخذه حاكم كمال ضائع فيه الخلاف